

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤)
لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة ،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى) .



التاريخ : ٢١ مايو ٢٠٠٩ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة. برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول خاص بمواد المشروع.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٤. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
٥. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

مرفق (١)

تقریر لجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق

النفقة



التاريخ : ٢١ مايو ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٥٧ ص ل خ ت /
٣ - ٥ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠٠٩م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء
صندوق النفقة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن
مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع السادس والعشرين بتاريخ ١٩

مايو ٢٠٠٩م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

اطّلت اللجنة على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشارين القانونيين لشؤون اللجان بالمجلس، واطّلت اللجنة على مرثيات وملاحظات كل من وزارة العدل، والمجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الأعلى للمرأة، ورأي جمعية المحامين البحرينية الواردة في مرفقات مجلس النواب، كما اطّلت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن تعديل المادتين (٤،٩) من قانون إنشاء صندوق النفقة يهدف إلى إزالة أي لبس بشأن إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده بتقرير النفقة، وذلك بأن يكون التبليغ وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأن إضافة مورد جديد لموارد الصندوق والمتمثل في عائدات استثمار أموال الصندوق سيكون عاملاً دفع لاستثمار أموال الصندوق، فضلاً عما قد تمثله تلك العائدات من إضافة حقيقية لموارد الصندوق حال وجود وفرة

فيها تؤدي إلى فوائض لديه، إضافة إلى التزام الدولة بتوفير الدعم المالي اللازم للصندوق لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها بالقانون.

وفي ضوء تلك المعطيات ترى اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون وعلى مواد المشروع وذلك بالتوافق مع مجلس النواب كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.
٢. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً احتياطياً.


رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. هيمة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

من فوق (٢)

جدول خاص بمواد المشروع

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى يستبدل بنصي المادتين (٤) و(٩)، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، النصان الآتيان:	المادة الأولى المراقبة على قرار مجلس النواب. ● المراقبة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة. مادة (٤)	المادة الأولى المراقبة على صدر المادة كما ورد من الحكومة الموقرة. ● إحلال كلمة (ستويًا) محل عبارة (بصفة دورية كل ستة أشهر) الواردة في نهاية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى يستبدل بنصي المادتين (٤) و(٩)، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، النصان الآتيان:
مادة (٤)	مادة (٤)	مادة (٤)	مادة (٤)

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحاكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.</p> <p>ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل</p>		<p>يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحاكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.</p> <p>ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل</p>	<p>يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحاكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.</p> <p>ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل</p>

<p>نص المادة كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق سنويًا.</p> <p>مادة (٩)</p>	<p>مادة (٩) الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة.</p>	<p>الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق سنويًا.</p> <p>مادة (٩) ● إضافة بند جديد يعطى رقم (٢) نصه: <u>مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم</u>، مع مراعاة إعادة تقييم بقية البنود. ● حذف الفقرة الثانية، التي تنص على: (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال</p>	<p>الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.</p> <p>مادة (٩)</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تتكون موارد الصندوق مما يلي:</p> <p>١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.</p> <p>٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من <u>الحكوم عليهم</u>.</p>		<p>المستين الأولين)، الواردة في المادة وفقاً للمشروع بقانون.</p> <p>● إحلال حرف (و) محل كلمة (كما) الواردة في بداية الفقرة الأخيرة من المادة وفقاً للمشروع بقانون.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تتكون موارد الصندوق مما يلي:</p> <p>١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.</p> <p>٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من <u>الحكوم عليهم</u>.</p>	<p>تتكون موارد الصندوق مما يلي:</p> <p>١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٣- المبات والتمخ والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.</p> <p>٤- عائدات استثمار أموال الصندوق.</p> <p>وتلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.</p>		<p>٣- المبات والتمخ والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.</p> <p>٤- عائدات استثمار أموال الصندوق.</p> <p>وتلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>٢- المبات والتمخ والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.</p> <p>٣- عائدات استثمار أموال الصندوق.</p> <p>وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين. كما تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</p> <p>— كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>• إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</p> <p>— كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

مرفق (٣)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى



التاريخ: 21 مايو 2009م

**سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005م
بإنشاء صندوق النفقة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
الشورى).**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ 12 مايو 2009م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه
رقم (458 ص ل ت ق / 3 - 5 - 2009)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005م بإنشاء صندوق النفقة، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، إلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 21 مايو 2009م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها الثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005م بإنشاء صندوق النفقة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.




محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

من فق (٤)

قرام مجلس النواب و من فقاته بشأن

مشوع القانون



الرقم: ٤٥٧ ص ل خ ت / ٣ - ٥ - ٢٠٠٩
التاريخ: ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

**سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: فاطمة
التاريخ: ١٢/٥/٢٠٠٩
وارد
إدارة شؤون اللجان



الرقم: ف ٢/٣٥/٤١٢٦/٢٠٠٩م
التاريخ: ٠٧ مايو ٢٠٠٩م

الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،


الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م
بإنشاء صندوق النفقة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى).

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الاستثنائية
السادسة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم
الخميس الموافق ٠٧ مايو ٢٠٠٩م، بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
الشورى)، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب



المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (٢٠٨).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة .

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من
توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بما أجري
على مواده من تعديل، بالأغلبية وبصفة نهائية، ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق
عليها المجلس قرر إحالته إلى مجلس الشورى استناداً للمادة (٨١) من الدستور
والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



أولاً: الديباجة:

قرر المجلس الموافقة على ديباجة المشروع بقانون .

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة

١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

المادة الأولى

• قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يستبدل بنصي المادتين (٤) و(٩)، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق

النفقة، النصان الآتيان:



مادة (٤)

- قرر المجلس إحلال عبارة (سنوياً) محل عبارة (بصفة دورية كل ستة أشهر) الواردة في نهاية المادة.

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق سنوياً.

مادة (٩)

قرر المجلس الآتي:

١. إضافة بند جديد يعطى رقم (٢) نصه: (مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم)، مع مراعاة إعادة ترقيم بقية البنود.



٢. حذف الفقرة الثانية، التي تنص على: (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين)، الواردة في المادة وفقاً للمشروع بقانون.

٣. إحلال حرف (و) محل كلمة (كما) الواردة في بداية الفقرة الأخيرة من المادة وفقاً للمشروع بقانون.

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
 - ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
 - ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
 - ٤- عائدات استثمار أموال الصندوق.
- و تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

- قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).



(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (٢٠٨) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الاستثنائية السادسة - الخميس
١٢ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - ٧ مايو ٢٠٠٩ م)



صاحب المجلس العالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب
الرقم: ٢٧/ت - ف ٢٠٠٩/٣٥
التاريخ: ٢٠ أبريل ٢٠٠٩ م
القادم من
الدكتور محمد عبد الله
المستشار القانوني
٩/٤١٤٠

**صاحب المجلس العالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م، ويرقم (ف ٢ / ٣٥ / ١٩٣١ / ٢٠٠٩ م) بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السابع والعشرين للجنة، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: 7/30	التاريخ: 22/4/2009

المرفقات:

• تقرير اللجنة.

١. رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية.
٢. رأي المجلس الأعلى للقضاء.
٣. رأي جمعية المحامين البحرينية.
٤. رأي المجلس الأعلى للمرأة.

مملكة البحرين - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

مكتب الرئيس
القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، (القانون الأصلي).

21 APR 2009

تم التصديق الدستوري

الموقع:
اسم الموظف:

إدارة شؤون الشؤون
قسم الإحصاء والتسجيلات
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: ربيع صديع
الوقت:
التاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٩ م

مجلس النواب
إدارة شؤون الأعضاء
التاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٩ م
الإجراء: إيداع البيانات
التاريخ: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٩ م



الرقم: ٢٧/ت - ف ٢٣د / ٢٠٠٩م

التاريخ: ٢٠ أبريل ٢٠٠٩م

التقرير السابع والعشرون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

أحال معالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهيري المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩م، بموجب خطاب رقم (ف٢ / ٣د / ١٩٣١ / ٢٠٠٩م)، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

ومن خلال استعراض المشروع بقانون والمذكرة المرافقة له يتضح أن مشروع القانون يتألف فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى منه على نصين مقترحين بتعديل المادتين (٤)، و(٩) المشار إليهما أدناه، والمادة الثانية مادة تنفيذية.

١- نصت المادة (٤) من القانون في (الفقرة الأولى) على تنظيم إجراءات طلب الحصول على النفقة، واشترطت أن يشفع بالطلب، الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين، وعليه فإن عبارة (بما يفيد الإعلان به) المنصوص عليها في (الفقرة الأولى) من المادة (٤) قد تشكل مانعاً يحول دون استيفاء المنتفع للشروط اللازمة لقبول طلب صرف النفقة خصوصاً

في حالة تهرب المحكوم عليه أو إذا كان محل إقامة المحكوم عليه غير معلوم، فكيف سيتمكن طالب الانتفاع من استيفاء الشروط المطلوبة، كما أن الشهادة الصادرة من قاضي التنفيذ ستكون كافية للاستدلال على قيام المنتفع بتنفيذ الحكم وتعذر تنفيذه الأمر الذي يرى معه وجوب إلغاء العبارة المشار إليها أعلاه من نص المادة.

٢- نصت المادة (٩) على سبيل الحصر موارد الصندوق المالية، وبالتالي فإن إيجاد موارد مالية إضافية ستضمن استمراريته وتحقيق الغاية من إنشائه، ويكون من شأنها المساهمة في تمويل الصندوق.

لذلك فإنه تمت إضافة فقرات للمادة رقم (٩) لهذا الغرض تتضمن موارد مالية ستورد للصندوق كالمبالغ المستحقة من المدين، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، والرسوم، والمصاريف الإدارية التي سيتكدها الصندوق لاستحصال الدين منه، واستقطاع مبلغ دينار واحد من الرسوم المستوفاة عن جميع الدعاوى والمعاملات ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية والمسائل الشرعية وعائدات استثمار أموال الصندوق.

وبناء على ما ذكر أعلاه، تظهر ضرورة التعديل والإضافة على بعض مواد القانون.

أولاً: إجراءات اللجنة

- ١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في اجتماعها التاسع عشر المنعقد بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٩ من الفصل التشريعي الثاني من دور الانعقاد الثالث.
- ٢- اطلعت اللجنة على رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية حيال المشروع.

مرفق (١)

٣- اطّلعّت اللّجنة على رأي المجلس الأعلى للقضاء حيال المشروع.

مرفق (٢)

٤- اطّلعّت اللّجنة على رأي جمعية المحامين البحرينية حيال المشروع.

مرفق (٣)

٥- اطّلعّت اللّجنة على رأي المجلس الأعلى للمرأة حيال المشروع.

مرفق (٤)

٦- اطّلعّت اللّجنة على مذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية المتضمنتين عدداً من الملاحظات حيال المشروع.

مرفق (٥)

٧- اطّلعّت اللّجنة على قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.

مرفق (٦)

٨- ناقشت اللّجنة المشروع بقانون بحضور الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٩- تم تعيين سعادة النائب إبراهيم محمد الحادي مقرراً أصلياً، وسعادة النائب جاسم أحمد المؤمن مقرراً احتياطياً.

ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون

صدر القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة في ١٧ أغسطس ٢٠٠٥، وصدر قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة. وقد صدر هذا القانون لضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب ممانعة أو تهرب أو امتناع المحكوم عليه، أو لتعذر معرفة محل إقامته أو لأي سبب آخر وعليه فإن الصندوق سيؤمن صرف النفقة لمن تقدم بدعوى بطلب تقرير نفقة، ولم يفصل فيها وذلك بهدف حماية الأسر ورفع المعاناة وحمايتها من العوز والحاجة والتشتت.

ثالثاً: خلاصة مرئيات الجهات التي استأنست بها اللجنة

(أ) خلاصة رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

إن الوزارة قد شاركت في إعداد المذكرة المقدمة من الحكومة بشأن المشروع والتي أرفقت به عند رفعه من الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب الموقر، والمرفقة أيضاً بالأوراق الواردة رفق كتاب تلك المذكرة، وترى الوزارة بأنها تتضمن مرئيات الوزارة وملاحظاتها على مشروع القانون.

انظر أيضاً الرد الكتابي مرفق (١)

(ب) خلاصة رأي المجلس الأعلى للقضاء:

أولاً: بالنسبة لإضافة عبارة " طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " إلى المادة (٤)، ليكون النص المقترح:

" يجوز للمنتفعين الصادر لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين " .

فإن المجلس يرى أن الإضافة لا ضرر منها، وتمثل تقريراً واقعاً، وإيضاحاً لأسلوب الإعلان ومن ثم فإن المجلس يوافق عليها.

ثانياً: بالنسبة لمقترح حذف البند (٢) من المادة (٩)، والتي تحدد موارد الصندوق والذي نصه: (٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم).

فإنه ودون التعرض لثمة أمور مالية، فإن المجلس لا يختص بإبداء الرأي حولها مع تبيان الآتي:

١- إنه من الطبيعي أن تكون المبالغ التي يتم تحصيلها من المحكوم عليهم من ضمن موارد صندوق النفقة.

٢- إن هذا القول هو المتفق مع مفاد نص المادة (٦) من نفس القانون، والذي أسند للصندوق صلاحيات المطالبة بهذه النفقات، لذلك فإن المجلس يرى أنه قد يكون من الأوفق الإبقاء على البند (٢).

ثالثاً: بالنسبة لإضافة بند إلى المادة (٩) يجعل من بين موارد الصندوق: " عائدات استثمار أموال الصندوق "

فإن المجلس يرى أن هذه الإضافة منطقية ولا توجد ملاحظات عليها.

رابعاً: بالنسبة لاقتراح إضافة عبارة بنهاية المادة (٩)، نصها:

" كما تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون "

فإن المجلس يرى - ودون التعرض لثمة أمور تتعلق بالمسائل المالية - أن الإضافة منطقية تدعم قيام الصندوق بأداء الواجب المنوط به.

انظر أيضاً الرد الكتابي مرفق (٢)

ج) خلاصة رأي جمعية المحامين البحرينية:

١- بالنسبة لتعديل المادة (٤) من القانون بإضافة عبارة "طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية" بعد عبارة "ما يفيد الإعلان به" من الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذ أن هذه المادة قد أجازت للمنتفعين بأحكام هذا القانون والصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة، أن يتقدموا لصندوق النفقة بطلب الحصول على المبالغ المحكوم لهم بها، واشترطت في ذلك أن يشفع بالطلب، الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، لذا يرى بأن هذا التعديل سيزيل أي لبس أو غموض،

وسينقضى حدود أية إشكاليات عملية في مسألة تبليغ الأحكام إذ أنه سيتم إعلان الحكم بكل طرق الإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالتالي سيسهل على المنتفعين الإجراءات المطلوبة.

٢- بالنسبة للتعديل الوارد على المادة (٩) بحذف البند (٢) من النص، والذي ينص على " مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم "، فإنه يرى الإبقاء على البند (٢) من نص المادة (٩) باعتبار أن المحكوم عليه هو الملزم بسداد النفقة والمكلف بها شرعاً، وأن قيام الصندوق بسدادها نيابة عنه ما هو إلا إجراء مؤقت لا يعفيه من التزامه، كما أن هذا التعديل سيتعارض مع نص المادة (٦) من هذا القانون، والتي تنص على أن " يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه.... الخ "، وبالتالي فإنه إذا حل الصندوق محل المنتفع، وقام بالرجوع على المحكوم عليه لسداد ما قام بسداده نيابة عنه، فإن المبالغ التي قد تستحصل سيكون من الصعب إدراجها ضمن أموال أو حساب الصندوق، بل ستورد إلى حساب الدولة، وبالتالي سيخسر الصندوق أحد موارده المهمة.

٣- أما بالنسبة للمقترح المتعلق بإضافة مورد جديد للصندوق (عوائد استثمار أموال الصندوق)، فإنه يرى أن هذا المقترح سيؤدي إلى تنمية موارد الصندوق وعائده.

انظر أيضاً الرد الكتابي مرفق (٣)

(د) خلاصة رأي المجلس الأعلى للمرأة:

- ١- بالنسبة لوجوب إعلان أحكام النفقة وفقاً لما نص عليه قانون المرافعات، فإن المجلس يرى إن الحكم بالنفقة هو بطبيعته حكم قضائي يجري بشأن إعلانه ما يجري بشأن الأحكام القضائية، من حيث وجوب الإعلان وفقاً للأصول والأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حتى لو لم يتم النص على ذلك في قانون صندوق النفقة.
 - ٢- بالنسبة لمبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم كمورد من موارد الصندوق فإن المجلس يرى الإبقاء على هذا المورد ضمن موارد الصندوق، إذ يؤدي حذفه واستبعاده - كما يذهب الاقتراح - إلى إضعاف المركز المالي للصندوق، لاعتباره مورداً رئيسياً هاماً للصندوق، ولا يقدر في ذلك اعتماد الدولة المبالغ المخصصة للصندوق، حيث يكشف الواقع عن عدم كفاية المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة عما يحتاجه الصندوق بالفعل.
- هذا فضلاً عن أن عدم احتساب مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم من موارد الصندوق يتعارض مع نص المادة (٦) من القانون ذاته، التي تقرر أن يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق قبل الشخص المحكوم عليه، فهذه الحلول مقررة بنص صريح لصالح الصندوق كنائب للمحكوم لهم، وليس كنائب عن الدولة، لذلك فإن إلغاء هذا المورد وإدخاله لحساب الدولة يتعارض مع أحكام القانون.

٣- إن المجلس يوافق الحكومة على ما تضمنته المشروع من تعديل ينطوي على إضافة مورد جديد لموارد الصندوق يتمثل في عائدات استثمار أموال الصندوق، لما يتضمنه ذلك من إضافة حقيقية لموارد الصندوق لسد احتياجاته وتحقيق أهدافه.

٤- يرى المجلس في النهاية تعديل (الفقرة الثانية) من البند رقم (٣) من المادة (٩) من القانون بإلغاء عبارة "خلال السنتين الأوليين" مع إبقاء النص الذي يوجب "توفير الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق".

انظر أيضاً الرد الكتابي مرفق (٤)

رابعاً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المشروع بقانون ومواده، وسعت من خلال مناقشاتها واستعراضها للأراء بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة ما يستهدفه من مراعاة بشأن ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب ماطلة أو تهرب أو امتناع المحكوم عليه، أو لتعذر معرفة محل إقامته أو لأي سبب آخر، وعليه فإن الصندوق سيؤمن صرف النفقة لمن تقدم بدعوى بطلب تقرير نفقة، ولم يفصل فيها وذلك بهدف حماية الأسر ورفع المعاناة وحمايتها من العوز والحاجة والتشتت، وبناءً عليه فقد أقرت اللجنة عدداً من التعديلات والإضافات على نصوص المواد الواردة في المشروع، استهدفت من خلالها كفاية ما سعت له اللجنة من تحقيق للمبادئ التي ينهض بها المشروع بقانون.

خامساً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى رأي الجهات المعنية، وبعد المداولة والدراسة والبحث توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

الديباجة

النص كما ورد في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

المادة الأولى

نص مقدمة المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يستبدل بنصي المادتين (٤) و(٩)، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، النصاب الآتيان:

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على مقدمة المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(تفصيل المادتين الوارديتين في طي المادة الأولى)

مادة (٤):

نص المادة (٤) كما ورد في القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق

النفقة:

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع

مادة (٩):

نص المادة (٩) كما ورد في القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق

النفقة:

- تتكون موارد الصندوق مما يلي:
- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
 - ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
 - ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
- وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
 - ٢- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
 - ٣- عائدات استثمار أموال الصندوق.
- وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين.
- كما تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالآتي:

١. إضافة بند جديد يعطى رقم (٢) نصه: (مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم)، مع مراعاة إعادة ترقيم بقية البنود.
٢. حذف الفقرة الثانية، التي تنص على: (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين)، الواردة في المادة وفقاً للمشروع بقانون.
٣. إحلال حرف (و) محل كلمة (كما) الواردة في بداية الفقرة الأخيرة من المادة وفقاً للمشروع بقانون.

النص بعد التعديل:

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
 - ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
 - ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
 - ٤- عائدات استثمار أموال الصندوق.
- و تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

النص كما ورد في المشروع بقانون:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة:

توصي اللجنة بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء) الواردة في مستهل المادة.

النص بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.



رئيس اللجنة

خليل إبراهيم المرزوق



المقرر

إبراهيم محمد الحادي

مرفق (۱)



الرقم: ٧٤٠ / و م ش ن / 2009
التاريخ: ٢٦ فبراير 2009م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ف/2 / د 13 / 2297 / 2009م المؤرخ في
17 فبراير 2009م والمتضمن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الحصول
على مرئيات وملاحظات وزارة العدل والشؤون الإسلامية كتابةً بخصوص مشروع
بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير العدل والشؤون الإسلامية
على الطلب المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالإطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،



انظر

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان المستشارية
التاريخ: ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٩ الوقت: ١٠:٠٠
الإجراء: يستحال إلى الإحصاء والمستشارية

مجلس النواب	مكتب الرئيس
إحالة إلى لجنة التشريعية	
الوقت: ٢١ -	التاريخ: ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٩م

إدارة شؤون اللجان المستشارية والإحصاء والمستشارية
تم إدخال البيانات من قبل

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

مملكة البحرين - مجلسي الشورى والنواب مكتب الرئيس (السعادة)
1 - MAR 2009
<input type="checkbox"/> تم المسح الضوئي
التوقيع:
اسم الموظف:

nk



رقم الكتاب: م ٤٩ خ - ٢٠ / ١٩ - ٢٠٠٩
التاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ م

الموقر

صاحب السعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ٥٩٣ / م ش ن / ٢٠٠٩ المؤرخ ١٩ فبراير ٢٠٠٩ م بخصوص
رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب في الحصول على مرئيات وملاحظات
الوزارة كتابة حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء
صندوق النفقة.

أود إحاطة سعادتكم أنه بحكم تبعية صندوق النفقة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية،
فإن الوزارة قد شاركت في إعداد المذكرة المقدمة من الحكومة بشأن المشروع والتي أرفقت به عند
رفعه من الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب الموقر، والمرفقة أيضاً بالأوراق الواردة وفق كتاب
سعادتكم، هذا وقد سبق لنا بحكم عضويتنا باللجنة الوزارية للشؤون القانونية أن وافقنا على
تلك المذكرة، ونرى أنها تتضمن مرئيات الوزارة وملاحظاتها على مشروع القانون، ونشرف
بأنها بين يدي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الموقرة والتي نحرص على وقتها الثمين
بعدم تكرار ما هو معروض ونأمل لها كل التوفيق في إعداد تقريرها الذي سترفعه إلى مجلس
النواب الموقر.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام...

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة
وزير العدل والشؤون الإسلامية

مرفق (۲)



صاحب المعالي رئيس المجلس النيابي
أمرني على معالمتهم المرافقة على إمامة هذه الرسالة ومناقشتها
في اللجنة المختصة في البركتور أحمد عبد الله ومحات
المستشار قاندي في السيد

الرقم: ٨٢٢٦ / م ش ن 2009
التاريخ: ٦ أبريل 2009م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب
الموقر ٢٠٠٩ / ٤ / ٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ف 2 / 3 د / 2339 / 2009م المؤرخ في
17 فبراير 2009م والمتضمن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الحصول
على مرئيات وملاحظات المجلس الأعلى للقضاء كتابةً بخصوص مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير العدل والشؤون الإسلامية
على الطلب المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالإطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،



مجلس النواب
إدارة شؤون النواب
الشمس
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٤ / ٨
الوقت: ١٠:٥٠

مجلس النواب
مكتب الرئيس
إحالة إلى لجنة الشورى
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٤ / ٧
الوقت: ١١ / ٥

إدارة شؤون النواب
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٤ / ٧
الوقت: ١٠:٥٠

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتب الرئيس
(الشمس)
07 APR 2009
 تم التصديق الإلكتروني
الاسم:
الاسم الموقفاً:



رقم الكتاب: م ٤٥ خ - ١٩ / ٢٢ / ٢٠٠٩
التاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م

الموقر

صاحب السعادة الأخ عبدالعزیز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم رقم ١١١٥ / و م ش ن / ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ مارس ٢٠٠٩ م بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب مرئيات المجلس الأعلى للقضاء بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ / ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة. يسرني أن يكون رفق هذا الكتاب المرئيات الواردة من المجلس الأعلى للقضاء حول التعديلات المشار إليها.

وتفضلوا بسعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام...

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة
وزير العدل والشؤون الإسلامية

Kingdom of Bahrain
Ministry of Justice & Islamic Affairs
The Court of Cassation
Office of the President



محكمة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
معدنية التمييز
مجلس الرئيس

رقم التظلم : بكم ق / ٢٠٠٤ / ١٠٠٤
التاريخ : ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
التوافق : ٢ مارس ٢٠٠٤ م

معالي الأخ الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية العوقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشرف بأن أرسل لمعاليتكم متكرة بالرأي حول مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق النفقة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

[Handwritten signature]

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

محكمة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
مكتب الوكيل
رقم التظلم :
التاريخ :
تم المسح الشوهر :
مجلس الرئيس / ٢٠٠٤ / ١٠٠٤

مذكرة بال رأي في شأن مشروع تعديل

بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

تضمن التعديل المقترح إضافة عبارة إلى المادة ٤ وحذف بند من المادة ٩ وإضافة بند وفقره إلى المادة ٩ من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة ونعرض لكل على الأفراد مع بيان الرأي:

أولاً: بالنسبة لإضافة عبارة 'طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى المادة ٤ ليكون النص المقترح:

" يجوز للمنفقين الصادر لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يرفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يقيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تقيده من قبل المتهين "

فإننا نرى أن الإضافة لا ضرر منها وتمتد تقرير واقع وإيضاح لأسلوب الإعلان ومن ثم فإننا نوافق عليها.

ثانياً: بالنسبة لمقترح حذف البند ٢ من المادة ٩ والتي تجند موارد الصندوق والسبي

٢- مبالغ النفقة التي تستوفي عن المحكوم عليهم.

فإننا ندون تعرض نشه أمور مالية لا يختص المجلس بإيداء الرأي حولها نبيذ:

١- أنه من الطبيعي أن تكون المبالغ التي يتم تحصيلها من المحكوم عليهم من ضمن

سوارذ صندوق النفقة.

٦ - أن هذا القول هو العتق مع مفاد نص المادة ٦ من نفس القانون والذي أمكن
لصندوق صلاحيات المطالبة بهذه التفتحات لذلك فإنا نرى أنه قد يكون من الأوفق
الإبقاء على البند ٦ .

ثالثاً: بالنسبة لإضافة بند إلى المادة ٩ تجعل من بين موارد الصندوق:

عائدات امتلاك أسواق الصندوق .

فإننا نرى أن هذه الإضافة منطقية ولا يوجد ملاحظات عليها.

رابعاً: بالنسبة لإخراج إضافة عبارة بنهاية المادة ٩ نصها:

" كما تلزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص

عليها في هذا القانون ."

فإننا نرى - ونود أن نعرض لتمامه أمور تتعلق بالمسائل المالية - أن الإضافة منطقية

تدعم قيام الصندوق بأداء الواجب المفوض به.

وأشد الموفقين ..

١٣/٣/١٩٥٩م

مرفق (۳)



حرر في 2009/3/15

صاحب المعالي / السيد خليفة الظهراني
رئيس مجلس النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مرئيات وملاحظات جمعية المحامين البحرينية حول مشروع قانون بتعديل بعض احكام
القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة

بالاشارة الى الموضوع اعلاه والى خطابكم بشأن طلب مرئيات وملاحظات الجمعية
بخصوص هذا المشروع نرفق لكم راينا التالي:

1. بالنسبة لتعديل المادة (4) من القانون باضافة عبارة " طبقا لاحكام قانون
المرافعات المدنية والتجارية " بعد عبارة " مايفيد الاعلان به " من الفقرة الاولى
من هذه المادة، واذ ان هذه المادة قد اجازت للمنتفعين باحكام هذا القانون
والصادرة لهم احكام بتقرير نفقة ان يتقدموا لصندوق النفقة بطلب الحصول على
المبالغ المحكوم لهم بها واشترطت في ذلك ان يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة
ومايفيد الاعلان به ، لذا يرى بان هذا التعديل سيزيل اي لبس او غموض
وسيتفادي حدوث اي اشكاليات عملية في مسألة تبليغ الاحكام اذ انه سيتيح اعلان
الحكم بكل طرق الاعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية
والتجارية وبالتالي سيسهل على المنتفعين الاجراءات المطلوبة .

2. بالنسبة لتعديل الوارد على المادة 9 بحذف البند 2 من النص والذي ينص على "
مبالغ اللنفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم "،فانه يرى الابقاء على البند 2 من
نص المادة 9 باعتبار ان المحكوم عليه هو الملزم بسداد النفقة والمكلف بها
شرعا وان قيام الصندوق بسدادها نيابة عنه ماهو الا اجراء مؤقت لايعفيه من
التزامه ، كما ان هذا التعديل سيتعارض مع نص المادة (6) من هذا القانون
والتي تنص على " يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص
المحكوم عليه الخ ، فبالتالي فانه اذ حل الصندوق محل المنتفع وقام
بالرجوع على المحكوم عليه لسداد ما قام بسداده نيابة عنه فان المبالغ التي قد



تستحصل سيكون من الصعب ادراجها ضمن اموال او حساب الصندوق بل ستورد الى حساب الدولة ، فبالتالي سيخسر الصندوق احد موارده المهمة .

3. اما بالنسبة للمقترح المتعلق باضافة مورد جديد للصندوق (عوائد استثمار اموال الصندوق)، فانه يرى ان هذا المقترح سيؤدي الى تنمية موارد الصندوق وعائداته .

وتقبلوا فائق الشكر والتقدير،،،،،

رئيسة جمعية المحامين البحرينية
جميلة علي سلمان

مرفق (٤)

هذا فضلا عن أن عدم احتساب مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم من موارد الصندوق يتعارض مع نص المادة (٦) من القانون ذاته التي تقرر أن يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق قبل الشخص المحكوم عليه، فهذا الحل مقرر بنص صريح لصالح الصندوق كئانب للمحكوم لهم وليس كئانب عن الدولة، لذلك فإن إلغاء هذا المورد وإدخاله لحساب الدولة يتعارض مع أحكام القانون.

٣. إننا نوافق الحكومة على ما ضمنته المشروع من تعديل ينطوي على إضافة مورد جديد لموارد الصندوق يتمثل في عائدات استثمار أموال الصندوق لما يتضمنه ذلك من إضافة حقيقية لموارد الصندوق لسد احتياجاته وتحقيق أهدافه.

٤. ونرى في النهاية تعديل الفقرة الثانية من البند رقم (٣) من المادة (٩) من القانون بإلغاء عبارة " خلال الستين الأوليتين" مع بقاء النص الذي يوجب " توفير الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق".

وختاماً يؤكد المجلس على اتفاقه ورؤية الحكومة بشأن سائر التعديلات التي تضمنها مشروع قانون صندوق النفقة للأسباب والمبررات التي أوردناها.

وتفضلوا معاليكم بقبول خالص التحية والتقدير،،،

د. لولوة صالح العوضي
الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة التوجيه	
التاريخ: ١٠/٣/٠٩م	الوقت: ١١

إدارة شؤون البرلمان
قسم الإحصاء والتسجيل
تم إدخال التسجيلات
اسم الموظف: محمد العوضي
الوقت: ١٠/٣/٠٩م
التاريخ: ١٠/٣/٠٩م

مجلس النواب
إدارة شؤون البرلمان
المسؤول
التاريخ: ١٠/٣/٠٩م
الوقت: ٩٠
الإجراء: استعمال إلى الإسطوانات
والاستمارة

مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتب الرئيس
(السوارة)
10 MAR 2009
تم المسح الضوئي
الوقت:
اسم الموظف:

مرفق (۵)



الرقم: ف ٣/٥/١٩٣١/٢٠٠٩ م
التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م

سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق
الموقر
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،
الموضوع: إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموقر قد وافق بجلسته الثالثة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني ، المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/٢٠٠٩ م على إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة إلى لجنتم الموقرة بصفة أصلية. وعلى لجنتم الموقرة أن تقدم تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبدالله بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب



إدارة شؤون المجلس قسم تنظيم الإحصاء والمعلومات
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: <u>محمد بن علي</u>
الوقت: <u>١٠:٥٥</u>
التاريخ: <u>٢٠٠٩/١/٢٧</u>

المرفقات:

نسخة من المشروع بقانون

مجلس النواب إدارة شؤون النيابات التاريخ: <u>٢٠٠٩/١/٢٧</u>
الإجراء: <u>يتمسك بالقرار</u> والتمسك بالقرار

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتب الرئيس
(السواد)

25 JAN 2009

اسم الموظف:
الوقت:
اسم الموظف:


د/م/ ١٣٤ / ٣٣ / ٣٠
٢١ يناير ٢٠١٢م

المحترم
معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و (١/٩٢) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صاحب المعالي / رئيس المجلس الموقر
أرسلت على مسألتكم المرافقة على هذا
المسودد بقائمت على المذمة المرفقة من أول
جلسة قادمة له، للتظلم وإحالة إلى
لجنة الاستون التشريعية والقانونية
لصنية أصليته X
الرجاء الرد على المذمة
المنتشرة بقائمتي للرب
٢٠١٢ / ١ / ٢٥

نسخة منه إلى:

- معالي وزير شؤون مجلس الوزراء.
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.



مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على المجلس	
الوقت: ١٤٥	التاريخ: ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩م

1405

٢٠١٢ / ١ / ٢٥

مرفق (٥)

مشروع القانون ومدكرته الإيضاحية



مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء صندوق النفقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٤) و (٩) ، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة ،
النصان الآتيان :

مادة (٤)

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على
المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً
لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين .
ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من
تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية ، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو
إلغاؤه .

ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر .



مادة (٩)

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ١ - المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة .
 - ٢ - الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير .
 - ٣ - عائدات استثمار أموال الصندوق .
- وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين .
كما تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة برأي الحكومة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٣٤

بإنشاء صندوق النفقة

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

عملاً بحكم المادة ٩٢/أ من الدستور والمادة (٩٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى أحال مجلس الشورى إلى الحكومة اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٣٤ بإنشاء صندوق النفقة وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون . وعملاً بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية ، أحالت الحكومة هذا الاقتراح إلى الدائرة لإعداد صيغة مشروع القانون فتولت الدائرة الموقرة صياغته وأعدت مذكرة بشأنه ومن ثم أحالته إلى الحكومة .

درست الحكومة مشروع القانون حيث تبين أنه يقتصر على تعديل المادتين (٤) و(٩) من قانون إنشاء صندوق النفقة ، وذلك بهدف إزالة أي لبس بشأن إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده بتقرير النفقة بالنص على أن يكون ذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وزيادة موارد الصندوق وذلك بإضافة مورد جديد إلى موارد يتمثل في عائدات استثمارات الصندوق الواردة قرين بند ٣ من المادة (٩) ، وإضافة فقرة جديدة أخيرة إلى ذات المادة تنص على أن تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بوظيفته المنصوص عليها في القانون ، وللتأكيد على دور الحكومة الفاعل والمستمر لضمان استمرار الصندوق في أداء رسالته التي أنشأ من أجلها . ويتضمن التعديل المقترح أيضاً تعديلاً آخر يتمثل في إستبعاد مورد من موارد الصندوق الوارد قرين البند ٢ من المادة (٩) والمتمثل في مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم قولاً بأن التعديل المقترح بشأن التزام الحكومة بدعم الصندوق مالياً يغني عن استمرار جعل مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم ضمن موارد الصندوق .

وإذ تقدر الحكومة الغايات التي يهدف إليها مشروع القانون ، كما تقدر الدور الهام لمجلس الشورى الموقر في سن القوانين بصفة عامة وتلك الداعمة للأسرة والحياة الاجتماعية بصفة خاصة ، فإنه يههما أن تبدي في هذا المقام الملاحظات التالية في شأن مشروع القانون المائل :

(١) أنه وإن كانت النصوص المعدلة لا تضيف جديداً من الناحية الواقعية حيث من المسلم به أن إعلان الحكم لا يكون إلا طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أن الدولة تراعى تخصيص المبالغ التي يحتاجها الصندوق ضمن الميزانية العامة وبنص القانون لأن الأمر مرتبط بحاجة الصندوق الفعلية مع وجود الموارد التي يمكن تخصيصها لذلك ، فإن الحكومة لا ترى بأساً من الأخذ بالتعديلات المذكورين بالنسبة لمسألة الإعلان طبقاً لقانون المرافعات ، وبالنسبة لدعم الحكومة للصندوق مالياً باعتبار أن هذين الأمرين يمثلان زيادة في التأكيد على مفهوم المقصود من النصوص في هذا الشأن ، ويزيلان عنها أي لبس أو غموض .

(٢) أن الحكومة تثمن ما تضمنه المشروع من تعديل ينطوي على إضافة مورد جديد لموارد الصندوق يتمثل في عائدات استثمار أموال الصندوق ، لما يترتب على ذلك من اعتبار هذا التعديل عامل دفع لاستثمار أموال الصندوق ، فضلاً عما قد تمثله تلك العائدات من إضافة حقيقية لموارد الصندوق حال وجود وفرة فيها تؤدي إلى فوائض لديه .

(٣) أن الحكومة لا توافق على حذف المورد المنصوص عليه في البند ٢ من المادة التاسعة من القانون والخاص بمبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم ، بحسبان أن هذا المورد يعد مورداً رئيسياً وهاماً للصندوق ، كما أنه يمثل الدافع الرئيسي للمبادرة دائماً لتحصيل المبالغ المستحقة للصندوق من المحكوم عليهم ، وفي ذات الوقت يمثل دعوة للمحكوم عليهم لسداد المبالغ التي قام الصندوق بسدادها نيابة عنهم ، والقول بإسقاط هذا المورد سيؤثر لا محالة على استرجاع تلك المبالغ . هذا فضلاً عن أن استبعاد هذا المورد سيؤثر سلباً على موارد الصندوق مهما قيل في تبريره لأنه سيؤدي إلى انعدام الدافع والمبرر القانوني لدي المحكوم عليهم بالنفقة لسداد هذه النفقة حال دفعها من الصندوق مما يفرغ أحكام النفقة من مضمونها ويسقط عنها مفعولها بالنسبة للمحكوم عليهم بها وتصبح تلك الأحكام وكأنها صادرة ضد الدولة وليس ضد الزوج الملزم بها أصلاً ، وما إلى ذلك قصد المشروع .

نصف إلى ذلك أن الأمر الذي لا ينبغي إغفاله هو حالة عدم كفاية المبالغ المخصصة في الميزانية العامة لما يحتاجه الصندوق بالفعل لأسباب خارجة عن إرادة الدولة ، إذ كيف يكون تصرف الصندوق في هذه الحالة حال القول بأن المبالغ التي ستحصل من المحكوم عليهم لا تدخل ضمن موارد الصندوق .

وترتيباً على ذلك فإن الحكومة ترى الإبقاء على النص الخاص باعتبار مورد مبالغ النفقة المحصلة من المحكوم عليهم ضمن موارد الصندوق وعدم استبعاد هذا النص لتعارض ذلك مع طبيعة وظيفة الصندوق الأساسية باعتباره بمثابة كفيل للمحكوم عليهم أمام المحكوم لهم بالنفقة ، ومن ثم يكون عليه أي الصندوق أن يحصل ، لحسابه وليس لحساب جهة أخرى ، كافة المبالغ التي قام بسدادها نيابةً عن المكفولين وإدراجها ضمن موارد الصندوق ، وذلك تفاعلياً لمسالب كثيرة حسبما سبق بيانه .

ويضاف إلى ما تقدم أن نزع مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم من موارد الصندوق يتعارض مع نص المادة (٦) من قانون صندوق النفقة التي تقرر أن يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق قبل الشخص المحكوم عليه ، إذ أن هذا الحل مقرر لصالح الصندوق وليس نيابة عن الدولة ، ومن ثم فإنه لا يجوز حذف المبالغ المحصلة من المحكوم عليهم إلا من خلال تعديل المادة ٦ وهو ما يعني الإخلال بطبيعة الصندوق وهدم وظيفته الأساسية .

وختاماً فإن الحكومة تقدر لمجلس الشورى الموقر حرصه على استمرار صندوق النفقة في أداء وظيفته بكفاءة عالية واستمرارية مضمونة من قبل الدولة.. وترى أنه وإن كانت النصوص القائمة يتحقق من خلالها ما تصبو إليه التعديلات الخاصة بإعلان المحكوم عليه بحكم النفقة وضمن الدولة لاستمرارية الصندوق في أداء مهمته، إلا أنه لا مانع من الأخذ في خصوص هاتين المسألتين بالتعديلات المقترحة ، كما أن الحكومة توافق على إضافة المورد الخاص بعوائد استثمارات الصندوق لأمواله إلى موارده . غير أن الحكومة تأمل من المجلس الموقر الإبقاء على مورد مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم ضمن موارد الصندوق وعدم إسقاطه للأسباب والملاحظات الواردة في هذه المذكرة .

والله الموفق ، ،



مذكرة للعرض على اللجنة الوزارية للشؤون القانونية الموقرة
حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

ورد لدائرة الشؤون القانونية كتاب صاحب المعالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية رقم (م ن ر و / ٢٩٢ / ٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٩ بشأن طلب وضع الاقتراح بقانون المحال من مجلس الشورى الموقر حول تعديل المادتين (٤) و (٩) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة في صيغة مشروع قانون .
وقد قامت الدائرة بوضع الاقتراح بقانون المشار إليه في صيغة مشروع قانون في ضوء الأحكام التي تضمنها هذا الاقتراح التزاماً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٢) من الدستور والبند (١) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية .
وقد أرتأت الدائرة ما يلي :-

١ - تم إضافة أو حذف بعض الكلمات والجمل ، مع الالتزام بمضمون الحكم الوارد في الاقتراح بقانون ، طبقاً لما اقتضاه حسن الصياغة وذلك على النحو الوارد بالمشروع الذي أعدته الدائرة .

٢ - بالنسبة لتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة بإضافة عبارة " طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " بعد عبارة " وما يفيد الإعلان به " من الفقرة الأولى من هذه المادة .

فإنه لما كانت المادة (٤) بوضعها الحالي تجيز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقه أن يتقدموا لصندوق النفقة بطلب الحصول على المبالغ المحكوم لهم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به ، وأن القانون قد اشترط أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به ، وبذلك فإننا أمام حكم قضائي ولا بد من الإعلان به ولن يتم الإعلان إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، سواء نص على ذلك القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أو لم ينص على ذلك .



دائرة الشؤون القانونية
Legal Affairs Department

٣ - بالنسبة للمادة (٩) المشار إليها فإن حذف البند (٢) من النص الموجود في القانون الحالي الذي ينص على أن أحد موارد الصندوق (مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم) سوف يؤدي إلى إضعاف مركز الصندوق المالي ، حيث أنه بحذف البند المشار إليه سوف يستلزم خروج المبالغ المستوفاة من المحكوم عليهم من حساب الصندوق وتوريدها إلى حساب الدولة ، وبالتالي حتماً سيترتب هذا التصرف ضرراً كبيراً على موارد الصندوق ، ومن ثم عدم استطاعته القيام بالتزاماته المالية بالصورة المطلوبة ، خاصة في ظل عدم ضمان استمرار وجود الموارد المشار إليها في البنود الأخرى .

أما بشأن إضافة بند جديد لموارد الصندوق وهو " عائدات استثمار أموال الصندوق " فإن هذا البند يعزز موارد الصندوق ويعمل على تنمية هذه الموارد حتى ينهض الصندوق بالأعباء المنوطة به .

وترى الدائرة حذف الفقرة الثانية (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين) باعتبار مضي أكثر من سنتين من تاريخ العمل بالقانون .
والأمر معروض على اللجنة الوزارية للشؤون القانونية الموقرة لتقرير ما تراه .

والله الموفق ،

مرفق (٦)

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء صندوق النفقة

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء صندوق النفقة

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

الوزير: وزير العدل.

الصندوق: صندوق النفقة.

المنتفعون: الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

مادة (٢)

يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى " صندوق النفقة" يتبع وزير العدل، وتكون له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة.

مادة (٣)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة من القطاعين الحكومي والأهلي يصدر بتشكيله وينظم العمل فيه قرار من الوزير، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وأمام الغير، ويضع مجلس إدارة الصندوق لائحة داخلية له يصدر بها قرار من وزير العدل يبين فيها الحالات التي يختص بصرف النفقة فيها والأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة وكيفية تحصيلها من الملتزمين بها.

مادة (٤)

يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القانون يجوز في أحوال الضرورة التي يقرها الصندوق لكل حالة على حدة، وقيل صدور حكم بتقرير النفقة، صرف نفقة مؤقتة بناءً على طلب أي من المتفعين على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة.

مادة (٦)

يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافاً إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية انفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ.

مادة (٧)

يسقط حق المنتفع في صرف النفقة من الصندوق فوراً إذا انتفى سبب استحقاقها المقرر له شرعاً أو قانوناً. ويجب عليه موافاة الصندوق بأي تغيير يطرأ على حالته الإجتماعية أو القانونية يؤثر في استحقاقه للنفقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (٨)

في حالة التزام بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الأخرى.

مادة (٩)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
 - ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
 - ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
- وتوفر الحكومة الإعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين.

مادة (١٠)

تودع أموال الصندوق النقدية في حساب خاص باسم الصندوق في مصرف وطني اسلامي يحدده الوزير.

مادة (١١)

تُعفى جميع المعاملات والدعاوى المتعلقة بالصندوق من الرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من الصندوق نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة أو إلى حالة ثبت زوالها أو تغييرها مع علمه بذلك. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة برد المبالغ المشار إليها.

مادة (١٣)

يسرى على العاملين بالصندوق أنظمة الخدمة المدنية، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت موظفي الحكومة وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٤)

يُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥ م